

بسم الله الرحمن الرحيم

د. مصطفى الشافعي

مبادئ وأسس التغيير الدستوري: الجزء الأول

تكلمنا في اللقاء الأول عن ضرورة الصحة و التغيير وحتمية النهضة الشاملة، فالحقائق و الأرقام تعكس واقع مرير و مستقبل عسير و مكان ذليل في المجتمع الدولي الجديد، ولابد من التحرك الفوري دفاعا عن امتنا وعن وجودها و مصيرها. فالفجوة التكنولوجية شاسعة و الفجوة الاقتصادية رهيبه و تزداد اتساعا مع كل دقة ساعة و نبضة قلب في هذا العصر السريع الخطوات.

وقلنا إن إحداث هذه الطفرة التاريخية المنشودة لبناء مصر القرن الواحد والعشرين. هو تحدى ضخم ولكن ليس مستحيلا. فإما أن نورث أبنائنا الفقر والذل وإما أن نستعين بالله ونقبل التحدي ونخوض معركة التخلف كما حملت هذه الأمة مسؤوليتها التاريخية أمام التتار وأمام الصليبيين فنترك لأبنائنا ولشباب هذه الأمة عزة وكرامة ومكانة بين الأمم .

وكان محور لقائنا الثاني هو أن الصحة الشعبية والتغيير و النهضة لا يمكن أن تحدث إلا إذا أصبح كل فرد جنديا في الصف الأول .

وحددنا في لقائنا السابق هدفنا القومي السامي الذي تجتمع عليه الأمة، فهدفنا الشامل هو تحقيق طفرة اقتصادية و اجتماعية و أخلاقية شاملة تفجر طاقات البشر و تستغل الموارد الاقتصادية ليصل المجتمع إلى أعلى مستوى من الرخاء الاقتصادي العدالة الاجتماعية و القيم الأخلاقية ، وهدفنا بالمعنى الاقتصادي الضيق هو تعبئة طاقات الأمة لمضاعفة إنتاجنا القومي كل خمس أو ست سنوات وندخل في مجموعة الدول المتقدمة في خلال 25 سنة على الأكثر .

وهناك مبادئ وأسس هامة لابد أن تقوم عليها نهضتنا وهي مستمدة من تاريخنا العريق ومن التجارب الناجحة للأمم الأخرى وهي مقومات لابد من توافرها لإحداث الطفرة المطلوبة :

المبدأ الأول: الإنسان الحر هو الوسيلة الرئيسية لعملية التنمية، وهو في الوقت ذاته غايتها

المبدأ الثاني: هو أن الإصلاح لا يتجزأ، فالإصلاح يجب أن يكون شاملا، تعليميا وقضائيا و اجتماعيا و اقتصاديا و سياسيا،

المبدأ الثالث: تأكيد وتفعيل دور المنظمات غير الحكومية

المبدأ الرابع: وجود قضاء عادل وحازم وسريع،

المبدأ الخامس: الإصلاح السياسي و الدستوري بأن يكون هناك نظاما سياسيا متعدد الأقطاب يحمى عملية التنمية والتغيير ودافعا لها ومستمر لا تتغير أهدافه واستراتيجياته بتغير الأفراد، مع تحقيق حالة من الاتزان والمراجعة بين سلطات هذه الأقطاب في الدولة، و وجود نظاما للمراقبة والمحاسبة متبادلا بين الشعب ومؤسساته من ناحية وبين الحكومة بشتى مؤسساتها من الجهة الأخرى.

وسيكون محور هذا الحديث عن الإصلاح السياسي و الدستوري المطلوب ليقود عملية التنمية.

إن الهدف أساسا من التطوير السياسي المقترح هو تحسين أداء الدولة عموما كنظام سياسي بتقسيم العمل والتخصصات بما يحقق المصلحة القومية. وضمان اتزان بين مركزية الحكومة المطلوبة لعمل المشروعات القومية واللامركزية للمحليات باعتبار أن المحليات أكفأ وأكثر فعالية في توصيل الخدمات للمواطنين. وخلق مناخ للتفريخ المستمر للقيادات الجديدة لتبقى أمتنا شابة تجدد دمانها بقيادات جديدة فتختار خيرة أبنائها وتعددهم لتولي قيادتها بحماس جديد وعلم متجدد يتمشى مع التعقيد المتزايد في المصالح السياسية والعلاقات الاقتصادية .

### مشاكل الدستور الحالي

المشكلة ليست في تغيير نص أو نصوص في الدستور الحالي، المشكلة حقيقة أبعد من ذلك. المشكلة حقيقة في الدستور الحالي إنه دستور بلا هدف. المشكلة هي أنه لا يبلور ولا يدور حول هدف قومي سامي يصوغ منظومة الدولة والأمة بأكملها لتحقيقه ومن أجله تلجأ مصلحة الجماعة في النفوس على المصالح الشخصية وتؤثر الجماعات مصلحة الأمة على مصالحها وتتعانق الآمال وتتواتر الأحلام وتلتقي المصالح ويفجر ينباع العطاء وطاقت الإبداع المكنونة في أبناء هذه الأمة.

هذه الحقيقة مهمة جدا ولكي توضح الصورة تعالوا نسترجع الظروف التي تم خلالها صياغة الدستور الحالي .

عندما تم صياغة الدستور الحالي في إثناء حرب الاستنزاف 1968-1971 كان هدف الأمة واحدا ومحددا وهو إزالة آثار عدوان 1967. وكان لابد من صياغة الدستور لإعطاء رئيس الجمهورية صلاحيات استثنائية تمكنه من تعبئة الإمكانيات اللازمة لاتخاذ قرار الحرب. وربما كان مقبولا أيضا في هذا الوقت أن تحجم المؤسسات التشريعية والرقابية لضمان السرية التامة لهذا القرار الخطير. وتنازلت مؤسسات الدولة وتنازل أبناء الوطن طواعية عن كثير من حقوقهم المشروعة تحت

شعار "لا صوت يعلو فوق صوت المعركة" بالرغم من المشاكل الكثيرة والمبادئ البالية التي ورثها دستور 1971 من الدستور السابق، دستور 1964 المؤقت، إلا إن دستور 1971 كان مناسباً للمهمة التي صيغ من أجلها. وبعد انتهاء حالة الحرب وتوقيع اتفاقية كامب ديفد أصبح دستورنا بلا هدف، ونتج عن ذلك عشوائية في القرارات وتخبط في القوانين وشلل كبير في الحياة الديمقراطية وتركيز سلطات كبيرة في أفراد معدودة مع ضعف شديد في فاعلية المؤسسات الرقابية ومركزية عقيمة. وأصبحت المؤسسات الحكومية والغير حكومية عاجزة عن أن تساير التغييرات الكثيرة والسريعة التي تمر بها أمتنا وغير مؤهلة لمواجهة تحديات التنمية وتحقيق الآمال المنشودة لأمتنا. وبدون وجود الهدف ووضوحه على مستوى الفرد والجماعة والمؤسسات المختلفة ازدادت العشوائية الاجتماعية والاقتصادية والفكرية وتبددت الجهود وكثرت الأهواء، وأصبحت المحصلة صفراً أو سالبة في جميع الاتجاهات .

إن الإصلاح الدستوري لا يتجزأ، فالإصلاح يجب أن يكون شاملاً، سياسياً وقضائياً واجتماعياً واقتصادياً، فأى محاولة للإصلاح في جهة واحدة ستبوء بالفشل، وربما بنتائج عكسية إذ لم يصاحبها إصلاح مماثل في الجهات الأخرى. علينا أن نعي تماماً أن التغيير ليس مجرد تغيير نص أو أكثر في الدستور، إن ما نعنيه بالتغيير هو رسم الطريق لنهضة شاملة وولادة جديدة لمصر القرن الواحد والعشرين. فتعديل الدستور ليس شعارات ترفع وليس مناورات سياسية ومكاسب فردية، وليس أحد المسرحيات التهرجية السياسية، ولكنه مهمة تاريخية لرسم مستقبل لأمة، إنها قضية ملايين طحنهم الفقر وأنهكهم المرض، قضية أمة عريقة تخلفت وقضية أمة أبية زلت وتذلت، إنها قضية مصيرية ومسئولية تاريخية وضرورة حتمية لإنقاذ أمتنا وأبنائنا من ذل التخلف وعار الجهل ودوامة الفقر ومستنقع التبعية. إننا ناشد المسؤولين والذين يتصدون لصياغة الدستور الجديد أن يتقوا الله في أبناء وأحفاد هذه الأمة، إنها مسئولية أمام الله وإمام التاريخ، فإما أن نورث أبنائنا الفقر والذل والتبعية وإما أن نترك لهم العزة والكرامة والمكانة المرموقة بين الأمم.

وقبل أن أعرض عليكم النظام الديمقراطي المقترح، لابد أننا نتفق أولاً على مفهوم النظام الديمقراطي. فمصطلح الديمقراطية أصبح كلمة تتردد كثيراً وكل واحد فهمهما أو يفرضها بالطريقة التي تريده أو التي تخدم مصالحه.

يقوم النظام الديمقراطي على تقسيم وظائف الدولة بين ثلاثة سلطات أو وظائف السلطة التنفيذية متمثلة في مجلس الوزراء و السلطة التشريعية متمثلة في مجلس الشعب وهي التي تسن القوانين و التشريعات و السلطة القضائية وهي النظام القضائي و المحاكم.

ارتبط مبدأ فصل السلطات الذي تقوم عليه النظم الديمقراطية الحديثة باسم الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو، الذي شرح مبدأ فصل السلطات الذي أبرزه في مؤلفه " روح القوانين " الذي ترك أثرا بارزا في الفلسفة السياسية للثورة الفرنسية. و يقوم هذا المبدأ على دعامتين :

- تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف، هي التشريعية و التنفيذية و القضائية .
- عدم تجميع هذه الوظائف في هيئة واحدة .

فالمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه أي نظام يسمى ديمقراطي هو مبدأ الفصل بين هذه السلطات لمنع الاستبداد و صيانة الحرية: ويدخل تحت هذا المبدأ أيضا مبدأ الفصل بين المشرع والمنفذ وبين الخصم و الحكم . ويشرح مونتسكيو هذا المعنى بقوله : " إذا جمع شخص واحد أو هيئة واحدة السلطتين التشريعية و التنفيذية ، انعدمت الحرية ... وكذلك الشأن إذا اجتمعت السلطات الثلاثة في يد واحدة، و لو كانت الشعب ذاته". و ينتهي من ذلك إلى النتيجة الحتمية في عبارته الشهيرة: " ... يجب أن توقف كل سلطة عند حدها بواسطة غيرها، بحيث لا تستطيع أي سلطة أن تستعمل سلطتها أو أن تستبد بتلك السلطة". فقد أجمع المفكرون في مختلف العصور على أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة .

فالنظام الديمقراطي الناجح هو الذي يضمن أن تكون كل سلطة على قدم المساواة مع السلطتين الأخريتين، مع وجود نظام للتنسيق و المراجعة و المحاسبة .

و الحقيقة الأولى أيها الأخوة أنه ليس هناك قالب محدد واحد للنظام الديمقراطي إنما هناك مبادئ عامة لابد من تحقيقها ليصبح النظام ديمقراطيا. و الحقيقة الكبرى أن نجاح أي نظام سياسي مهما كان يتوقف على وعي الجماهير وتفاعلها معه. فتفاعل الجماهير وإصرارها على المشاركة في صنع القرارات التي تشكل حياتها وتحدد مصيرها ومصير أبنائها وتصميمها على تحطيم قوى القهر والاستبداد هو الذي يصحح ويشكل النظام السياسي تدريجيا حتى يصل إلى مرحلة النضوج و الكمال التي تحقق آمال الجماهير. فإرادة الجماهير هي التي تصيغ وتشكل نظامها السياسي وليس الدستور هو الذي يملئ إرادة الجماهير. إن أي دستور يقف حاجزا ضد إرادة الجماهير وضد حركتها من أجل بناء مستقبلها وتحقيق أحلامها هو بالضرورة فاشلا ويصبح صنما من عصور الجاهلية ورمزا من رموز التجرد الفكري و عائقا ضد انطلاق الجماهير.

و مع تعدد النماذج السياسية إلا أنه يمكننا أن نقول هناك نموذجان للبناء السياسي يقع تحتها الغالبية العظمى من النظم الديمقراطية في العالم، النموذج البرلماني نمزج يقوم على وجود رئيسا رمزيا للدولة يرأس السلطات الثلاثة ولكن له سلطات محدودة يضمن اتزان السلطات الثلاثة و لو

معنويا. ويعتبر رئيس الوزراء هو الرئيس الحقيقي للسلطة التنفيذية و يجري انتخابه مباشرة بواسطة الشعب. و مثال لذلك الهند وإسرائيل . أما في كندا و إنجلترا فإن الملكة حاليا هي رئيسة الدولة ( منصب شرفي) .

أما في الولايات المتحدة فلا يوجد رئيسا للدولة، ولكن رئيس الولايات المتحدة هو رئيس الحكومة الفدرالية ( السلطة التنفيذية الفدرالية)، مع وجود استقلال تام بين السلطة التنفيذية الفدرالية و بين السلطة التشريعية ممثلة في مجلس العموم و مجلس الشيوخ، مع وجود نظام للتنسيق بينهم عند اتخاذ القرار السياسي. وفي السويد يقوم مجلس الشعب ( السلطة التشريعية) بانتخاب 7 وزراء يتولون السلطة التنفيذية للدولة لمدة أربع سنوات، و يتولى أحدهما رئاسة السلطة التنفيذية لمدة عام واحد بالتناوب .

أما النظام في مصر فهناك لبث كبير بين وظيفة رئيس الدولة وبين رئيس الجمهورية كرئيس للسلطة التنفيذية. فتتضمن المادة (73) من الدستور أن رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية وهو " الذي يراعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها الوطني." بينما تنص المادة (137) من الدستور على أن يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية و هو الذي يعين رئيس الوزراء و الوزراء. فكانت النتيجة هي تعاظم نفوذ السلطة التنفيذية بحكم قربها من رئيس الدولة، و استمدت قدرتها من سلطات رئيس الدولة بما له من سلطات دستورية واسعة، و تأثير مباشر و غير مباشر على السلطة التشريعية، ورأسته المباشرة لكل المؤسسات الحكومية بما في ذلك السلطة التشريعية والقضائية .

إن الهدف أساسا من النظام المقترح هو

تحسين أداء الدولة عموما بتقسيم العمل والتخصصات بما يحقق المصلحة القومية

1. تداول السلطة فلا تكون المناصب حكرا على رموز بعينها .
2. تحقيق الاتزان المطلوب بين مركزية الحكومة المطلوب للقيام بالمشروعات القومية الضخمة و اللامركزية المطلوبة لتوصيل الخدمات للمواطنين بأحسن كفاءة ممكنة.
3. إيجاد المرونة اللازمة إذا استجدت ظروف مستقبلية لإتحاد فدرالي مع أحد البلاد العربية كالسودان مثلا وغيرها من البلاد العربية الشقيقة.
4. تأكيد استقلالية القضاء لتحقيق العدالة، دون أن يكون لأحد حصانة أمام القانون، وبعيدا عن مجالات التأثير المباشر و الغير مباشر للسلطات الأخرى.
5. فتح الطريق أمام المؤسسات الاجتماعية لتشارك أيضا في القرار السياسي أو التشريعي الذي سيؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر في مصالحها.

وتقوم نظرية الاتزان السياسي المقترحة على تقسيم السلطات وتعدد الأقطاب التي تؤثر في القرار السياسي. وذلك في ظل مبادئ دستورية تضمن وجود هذا الاتزان وعدم إمكانية تضخم أحد هذه السلطات أو استبدادها.

وفي ظل النظام المقترح يكون مجلس الشعب هو المالك الحقيقي للدولة، وهو يمثل حلقة الوصل بين الجماهير ومؤسسات الدولة وهو المنابر التي من خلالها تعبر الجماهير عن مطالبها وآمالها وآلامها، وهو الذي يراقب أداء السلطة التنفيذية ويحاسبها، هو الذي يرشح رئيس الجمهورية و يختار رئيس الوزراء لتحقيق الأهداف المرجوة طبقاً للخطط التي يضعها مجلس الشورى، وفي حدود القوانين والتشريعات التي يسنها مجلس الشعب. وهو يستعين بمجلس الشورى كمجلس فني استشاري لوضع الأهداف و الخطط لتحقيق النهضة المطلوبة و المكاسب الوطنية التي يطمح إليها المواطنون. وفي مقابل هذه السلطات، يتخلى مجلس الشعب عن حصانته القانونية وتصبح الحصانة القانونية مرهونة بموافقة القضاء، ويتساوى أعضاؤه و أفراد الشعب أمام سلطان القانون. وبالرغم من أن مجلس الشعب هو الذي يشرع القوانين، فإن مشروعات القوانين تصدر من مجلس الشورى أو من رئيس الجمهورية. وبالتالي لن يستطيع مجلس الشعب أن يسن قوانين تزيد من سلطاتها .

و إذا كان مجلس الشعب هو يمثل المالك الحقيقي للدولة، فمن الطبيعي حينئذ أن يعطي السلطة التنفيذية الصلاحيات المطلوبة لتنفيذ مسؤولية تحقيق النهضة الشاملة الموكلة إليها على أكفا وجه. إننا لا نريد ديوك متصارعة و لكننا نريد سلطات تكمل بعضها بعضا و تؤمن أن مهمتها أساسا هو إنجاح غيرها في تأدية مهمته على أكفا وجه، و بالتالي فإن نجاحها هو نجاح غيرها. و علينا أن نعي جيدا أن ابسط قواعد الإدارة أن لا مسؤولية بدون صلاحيات و لا صلاحيات بدون محاسبة. و وجود هذه العناصر الثلاثة معا (مسؤوليات لتحقيق أهداف محددة، صلاحيات تمكن من اتخاذ القرار و تنفيذ المهام، و نظام للمحاسبة و المتابعة) هي الأعمدة الرئيسية لأي نظام تنفيذي ناجح .

ويمكننا أن نلخص هذه المؤسسات كما يلي :

1. مجلس الشعب، وهو هنا يمثل الشعب المالك الحقيقي للدولة (دور جديد) .
2. رئيس الجمهورية وهو رئيس السلطة التنفيذية (وليس رئيس الدولة)، وهو يرشح مع غيره من قبل مجلس الشعب ويتم اختياره بالانتخاب من قبل الشعب، وهو المسئول عن تنفيذ الخطط و الأهداف التي يضعها مجلس الشورى، في حدود التشريعات التي يقرها مجلس الشعب .

3. مجلس الشورى (تغيير أساسي)، وهو مجلس فني استشاري يختار أعضائه من المفكرين والعلماء و المتخصصين يتولى مسؤولية وضع الأهداف والخطط لتحقيق النهضة المطلوبة والمكاسب الوطنية التي يطمح إليها المواطنون. وهو الذي يضع مشاريع القوانين التي يشرعها مجلس الشعب. (راجع مهمته الحالية)

4. السلطة القضائية، ويمثلها المجلس الأعلى للقضاء وتتمتع باستقلالية عالية .

5. السلطة الرقابية (جديدة) وهي مؤسسة فنية مستقلة مهمتها مراقبة جودة الخدمات و النمو الاقتصادي و الاجتماعي ونشر الإحصائيات الدورية عن كل الأنشطة والخدمات و البيئة.

6. هيئة تنظيم الانتخابات (جديدة) وهي مؤسسة مستقلة تتولى تنظيم ومراقبة الانتخابات سواء للمحليات أو لمجلس الشعب أو لرئاسة الجمهورية أو للقطاعات .

7. النقابات و الجمعيات الخيرية و الغرف التجارية و اتحادات الطلبة (جديدة) و يكون لها كراسي دائمة في مجلس الشعب.و تمثل 25% من مجموع مقاعد المجلس. وينظم القانون آلية اختيار ممثلي هذه الهيئات و عدد المقاعد التي يشغلها كل منهم .

8. المجلس الأعلى للإفتاء، و يقدم المشورة للأفراد و المؤسسات. وله حق الاعتراض على مشاريع القوانين إذا صوت بالإجماع. و تكون فتواه ملزمة للدولة إذا كانت بالإجماع، أو شرعها مجلس الشعب كقانون، وإلا اعتبرت توصية، و يؤخذ بها إذا أمكن ذلك .

9. المحكمة الدستورية العليا، و هي التي تبت في المنازعات بين المؤسسات الحكومية و السلطات المختلفة و خاصة فيما يختص بتفسير القوانين و شرعية بنودها .

10. الصحافة، و يمثلها المجلس الأعلى للصحافة وتتمتع باستقلالية عالية .

11. المجالس المحلية للمحافظات، و يتم اختيار أعضائها من سكان المنطقة بالانتخابات الحرة .

12. احترام وضمن استقلالية المؤسسات الدينية ( الأزهر و الكنيسة ).

فمهمة الدستور إذا هي وضع هيكل لمنظومة الدولة الحديثة لإحداث النهضة والطفرة المطلوبة. إن الهدف أساسا من التطوير السياسي المقترح هو تحسين أداء الدولة عموما كنظام سياسي بتقسيم العمل والتخصصات بما يحقق المصلحة القومية. فهو يرسم معالم نظام سياسي متعدد الأقطاب لا تتغير أهدافه واستراتيجياته بتغير الأفراد، ويحقق حالة من الاتزان والمراجعة والمراقبة والمحاسبة متبادلا بين الشعب ومؤسساته وبين الحكومة بشتى مؤسساتها. وضمن اتزان بين مركزية الحكومة المطلوبة لعمل المشروعات القومية واللامركزية للمحليات باعتبار أن المحليات أكفأ وأكثر فعالية في توصيل الخدمات للمواطنين. وخلق مناخ للتفريخ المستمر للقيادات الجديدة لتبقى أمتنا شابة تجدد دماؤها بقيادات جديدة فتختار خيرة أبنائها وتقدم لتولي قيادتها بحماس جديد وعلم متجدد يتمشى مع التعقيد المتزايد في المصالح السياسية والعلاقات الاقتصادية. ويفتح الدستور الجديد الطريق للتكتلات الشعبية كالمنظمات غير الحكومية و النقابات للمشاركة في القرار السياسي والتشريعي الذي يمكن أن يؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر في منسوبها وفي تأثيرها الاجتماعي. ويمكن من وجود قضاء مستقل عادل وحازم وسريع، يحمي الضعيف ويقتص للمظلوم و يأخذ بيد الظالم حتى يرجع عن ظلمه، فيردع الظالم وينشر الإحساس بالمسؤولية والمحاسبة والانضباط في شتى العلاقات والمعاملات في المجتمع. ويضمن حد أدنى لنسبة القضاة إلى عدد السكان.

و حتي يكون التغيير المقترح مفهوما ومقبولا وسريعا فقد احتفظ بالهيكل السياسي الأساسي مع إزالة المعوقات التي أدت الي حالة الجمود السياسي القائم، وإدخال التعديلات اللازمة التي تبعث في الحياة السياسية النشاط والحيوية والفاعلية اللازمة لمواجهة التحديات المتجددة التي تفرض علي أمتنا.

ولكي نقرب الصورة لدور الأقطاب الرئيسية في هيكل الدولة: مجلس الشعب، مجلس الشوري، والسلطة التنفيذية، والهيئة الرقابية، لننتصور أن لدينا شركة مساهمة كبيرة يملك كل فرد سهما فيها. فمجلس الشعب هنا هو الجمعية العامة التي تتكون من مندوبين عن ملاك الشركة ولكي تنجح الشركة فهي تستعين ببيوت الخبرة والمكاتب الاستشارية لعمل دراسة الجدوي ورسم استراتيجيات وأهداف الشركة البعيدة والقريبة والخطط التنفيذية المطلوبة وتقديم الدراسات والمشورة فيما يستجد من أمور. وهذا هو الدور الفني المطلوب من مجلس الشوري. وبعد ذلك يبحث الملاك عن أحسن الكفاءات لتولي المناصب التنفيذية في الدولة لإدارة الشركة لتحقيق



الأهداف المطلوبة في ظروف تقلبات السوق والمنافسة الشرسة. ومن الطبيعي حينئذ أن تعطي السلطة التنفيذية الصلاحيات المطلوبة لتنفيذ مسئولية تحقيق النهضة الشاملة الموكلة اليها مع وجود متابعة ورقابة ومساءلة مستمرة من قبل مجلس الشعب. و أما السلطة الرقابية فهي المسنولة عن القياس المستمر بمعايير الجودة الشاملة لإنجازات الشركة ومقارنتها بالأهداف المطلوبة، ومقارنتها بالشركات المنافسة.

وسنركز في هذا المقال علي بعض المقترحات الخاصة برئيس الجمهورية ومجلس الشورى ومجلس الشعب. ويمكنكم الرجوع إلى الدستور المقترح لمزيد من التفصيل.

أولاً: رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية (وليس رئيس الدولة)

ويسهر علي تأكيد سيادة الشعب وعلي احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية وهو ينتخب من قبل الشعب لتوجيه ولتنفيذ الخطط والأهداف العامة للدولة التي يضعها مستعينا بمجلس الشورى، في حدود التشريعات التي يقرها مجلس الشعب. و يتولي رئيس الجمهورية رئاسة الجيش والخارجية والمخابرات في حالة حدوث اتحاد فيدرالي مع دولة أو دول عربية أخرى وله صلاحيات الحكومة المركزية. يرشح مجلس الشعب 6 أسماء لمنصب رئيس الوزراء ولنائب رئيس الجمهورية خلال أسبوع واحد من انتخاب رئيس الجمهورية. ويعين رئيس الجمهورية منهم رئيس الوزراء وآخر لينوب عنه في خلال أسبوع من تاريخه.

ولا يشترط أن يكون رئيس الجمهورية عضواً في مجلس الشعب. مدة الرئاسة خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ قرار استلام للسلطة، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة ثانية فقط. كما يجوز إنهاء فترة خدمته إذا صوت ثلثا مجلس الشعب علي الأقل بذلك أو قرر المجلس الأعلى للإفتاء بالإجماع علي ذلك.

تخضع وزارة الدفاع والمخابرات والخارجية والحرس الوطني والسلطة المركزية لرئيس الجمهورية مباشرة وتخضع جميع الوزارات التي تختص بالشئون الداخلية لرئيس الوزراء مباشرة. ويقدم رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء التشكيل الوزاري خلال ثلاثة أسابيع من صدور قرار انتخاب رئيس الجمهورية.

يعين رئيس الجمهورية ما يراه مناسباً من مجالس استشارية متخصصة،

مجلس الشعب، وهو هنا يمثل الشعب أمالك الحقيقي للدولة (دور جديد).

يتولي مجلس الشعب سلطة التشريع، ويقر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة والخطة التنفيذية السنوية، وهو حلقة الوصل بين الشعب والسلطات التنفيذية والتخطيطية والرقابية كما يمكنه مساءلة ومحاسبة السلطة

التنفيذية (راجع مادة 86 من الدستور)، وبناء على التقارير المقدمة من الهيئة الرقابية المقترحة، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني.

يرشح المجلس رئيسا له في أولي جلساته. مدة رئاسة المجلس سنة واحدة غير قابلة للتجديد ولا يجوز إعادة ترشيحه في نفس دورة المجلس.

يضع مجلس الشعب قائمة للمرشحين لمنصب رئيس الوزراء ونائب رئيس الجمهورية وتتكون القائمة من 4 أسماء علي الأقل يختار منها رئيس الجمهورية نائبه ورئيس الوزراء في خلال اسبوع من تاريخ استلامها ومن حق رئيس الجمهورية إقالة نائبه ورئيس الوزراء إذا دعت الظروف الي ذلك. يتم شغل 75% من مقاعد مجلس الشعب عن طريق الانتخاب المباشر السري العام، في الدوائر الانتخابية حسب تعداد السكان ويحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم اليها الدولة، وعدد أعضاء مجلس الشعب «مادة 87 من الدستور الحالي»، ويتم شغل باقي مقاعد مجلس الشعب من قبل مندوبين عن مؤسسات المجتمع المختلفة كالنقابات واتحادات الطلاب والجمعيات الخيرية والغرف التجارية حتي يكون لهم حق التصويت والمناقشة والمساءلة ويضع القانون القواعد التنظيمية لشغل هذه المقاعد.

وفيما عدا الحالات التي يحددها القانون، يتفرغ عضو مجلس الشعب المنتخب لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقا لأحكام القانون «راجع مادة 89 من الدستور». لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب وشغل أي منصب في السلطة التنفيذية باستثناء شغل منصب بأحد المجالس الاستشارية المتخصصة برئاسة الجمهورية. مدة مجلس الشعب أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ويجري الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة علي انتهاء مدته. لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا اذا فقد الثقة والاعتبار، أو أخل بواجبات عضويته ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه، وتسقط عضويته تلقائيا اذا صدر ضده حكم نهائي جنائي أو مغل بالشرف أو صدر حكم من محكمة النقض ببطالان انتخابه. وتجمد عضويته أثناء فترة التحقيق اذا صدر أمر محكمة مصدق من ثلاثة قضاة بذلك اذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته انتخب أو عين خلفا له خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس بخلو المكان وتكون مدة العضو الجديد هي المدة المكتملة لمدة عضوية سلفه.

يقوم مجلس الشعب بتعيين 25% من أعضاء مجلس الشوري من خلال لجنة مكونة لهذا الغرض

ويتم إنشاء مكاتب دائمة لأعضاء مجلس الشعب المنتخبين، بصرف النظر عن حزبه السياسي التابع له في كل دائرة انتخابية، لتلقي شكاوي المواطنين ولتعريف المواطنين بالخدمات التي توفرها الحكومة وكيفية الحصول عليها ولتوفير المعلومات التي يتطلبها العضو ولتنظيم الندوات

والاجتماعات اللازمة لمناقشة قضايا الجماهير ولتوفير الخدمات الإدارية التي يتطلبها العضو لممارسة مسئولياته في دائرته.

ثالثا: مجلس الشورى: وهو السلطة التخطيطية والاستشارية في الدولة. (تعديل أساسي)

يشكل مجلس الشورى من كبار العلماء العلميين والدينيين والمفكرين والاقتصاديين والمعلمين والمستشارين القانونيين وكبار رجال الصناعة والخبراء في المجالات الحيوية والاستراتيجية ويعاونه إدارات فنية ومراكز متخصصة وبيوت خبرة لتقديم الدراسات الاستراتيجية والتقارير المطلوبة. يضع مجلس الشورى الأهداف والخطة الاستراتيجية بعيدة المدى للدولة ويضع الخطط الخمسية والأهداف المطلوبة في شتي المجالات لتحقيق الطفرة المطلوبة والآمال والتطلعات الوطنية التي يطمح اليها المواطنون ومن خلال توصيات رئيس الجمهورية ومقترحات مجلس الشعب واحتياجات المحافظات والمحليات. كما يقوم بدراسة وصياغة مشروعات القوانين وعمل الدراسات الخاصة بذلك ويقدم المشورة والدراسات التي يتطلبها مجلس الشعب أو السلطة التنفيذية أو القضائية.

. يعين مجلس الشعب 25% من أعضاء مجلس الشورى. من غير أعضاء مجلس الشعب ويعين رئيس الجمهورية 25% من الأعضاء ويعين المجلس نفسه باقي المقاعد. يختار مجلس الشورى رئيسا له ومدة رئيس مجلس الشورى سنتان ويمكن تجديد المدة مرة واحدة فقط. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس الشعب أو منصب تنفيذي في الحكومة. الأعضاء المعينون من قبل المجلس نفسه تكون فترة عملهم سنتين قابلة للتجديد، والأعضاء المعينون من قبل رئيس الدولة أو مجلس الشعب تكون فترة عملهم أربع سنوات ميلادية قابلة للتجديد بالتعيين مرة واحدة فقط، أي مدتين متصلتين علي الأكثر. تجمد عضوية المستشار اذا وجهت اليه دعوة قضائية حتي ينظر فيها ويعتبر مفصولا اذا ثبت إدانته في أي تهمة جنائية أو مخلة بالشرف ويعين مجلس الشورى أعضاء الهيئة الرقابية وهيئة تنظيم الانتخابات.

هذه أيها الأخوة بعض سمات النظام السياسي و الدستوري المقترح و سنكملة إنشاء الله في اللقاءات القادمة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

[www.cairo21.org](http://www.cairo21.org)